

**محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة جهينه للصناعات الغذائية**

المنعقدة الأربعاء ٢٠ يوليو ٢٠٢٢م الموافق ٢١ ذو الحجة ١٤٤٣هـ

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠ يوليو ٢٠٢٢ وبناء على الدعوة الموجهة من السيد رئيس مجلس الإدارة إلى السادة المساهمين والمنشورة بالجريدتين اليوميتين روز اليوسف والوفد بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٢٢ (إخطار أول) وجريدتي روز اليوسف والوفد بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٢٢ (إخطار ثان) والمرسل صورة من الدعوة الى كل من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية ومراقبي حسابات الشركة مرفقا بها جدول الأعمال.

نظرا لعدم إكمال نصاب الحضور في الإجتماع الأول للجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩ يونية ٢٠٢٢ تم انعقاد الجمعية العامة غير العادية الثانية لمساهمي الشركة ، بالعنوان الكائن بالقطع ١١٢ / ١١٨ امتداد المنطقة الصناعية الثالثة - مدينة السادس من أكتوبر - الجيزة. وعن طريق التصويت عن بعد من خلال تقنية التصويت الإلكتروني e- magles في تمام الساعة الرابعة مساء .

للنظر في جدول الأعمال التالي :-

١. تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي
٢. تعديل المادة (٢٥) من النظام الأساسي
٣. تعديل المادة (٣٢) من النظام الأساسي
٤. تعديل المادة (٤٤) من النظام الأساسي
٥. تعديل المادة (٤٧) من النظام الأساسي

وقد حضر الإجتماع السادة أعضاء مجلس الإدارة كلا من :-

١. الأستاذ . أحمد محمد أحمد الوكيل
٢. الأستاذة . مريم صفوان أحمد ثابت
- (ممثلا عن شركة PHARON INVESTMENT LIMITED)
٣. الأستاذ . عمرو فتحى مدني محمد سلام
٤. الأستاذ . مشعل بن محمد الدغيم
- (ممثلا عن شركة PHARON INVESTMENT LIMITED)
٥. الأستاذ . محمود محسن محمد كامل عبد الوهاب

كما حضر الإجتماع :-

- الأستاذ . مصطفى سلطان مفوضا عن الأستاذ/ سامي عبد الحفيظ أحمد إبراهيم (الشريك بمؤسسة KPMG حازم حسن) مراقب حسابات الشركة.
- ولم يحضر الإجتماع :-**
- ١- مندوب الهيئة العامة للإستثمار.
 - ٢- مندوب الهيئة العامة للرقابة المالية.

أمين السر : محمود الشايب
رئيس الاجتماع : أحمد الوكيل
مراقب الحسابات : محمد حسن
جامعا الأصوات : محمد حسن

ورأس الاجتماع الأستاذ أحمد محمد أحمد الوكيل رئيس مجلس الإدارة والذي قام بترشيح الأستاذ/ محمود عمر الشايب أمينا للسر ، وكل من الأستاذ/ علي ثابت ، و الأستاذ/ عبد الرحيم زيان جامعي الأصوات وقد أقر الحاضرون هذا الترشيح ، وقد رحب سيادته بالسادة الحضور من أعضاء الجمعية العمومية كما رحب سيادته بالسيد مراقب حسابات الشركة .

وقد قام السيد مراقب الحسابات بمراجعة إجراءات الدعوة والتأكد من صحتها كما قام جامعا الأصوات بحصر عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع وتبين أنها بإجمالي عدد أسهم الحضور ٣٠١,٩٧٧,٧٠٩ سهم بنسبه ٣٢,٠٨ % من أسهم رأس المال منها عدد (٣٠١,٨٨٦,٥٧٨) سهم بالأصالة وعدد (١١٣١) سهم بالإئابة وحضر ولم يصوت ٩٠٠٠٠ سهم .

وقام السيد رئيس الاجتماع بإعلان هذه النتائج وإقر بصحة وقانونية إنعقاد الاجتماع. حيث يلزم لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية الثانية نسبة ٢٥٪ طبقا للنظام الأساسي للشركة .

وافتتح السيد رئيس اجتماع الجمعية - ببسم الله الرحمن الرحيم - ثم بدأت مناقشة بنود جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية كالتالي : وبعد المناقشة من السادة الحاضرين .

وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على مايلي :-

القرار الأول

الموافقة بأغلبية الحاضرين بعدد ٣٠١٨٨٧٦٩٩ بنسبة ٩٩,٩٧٠٪ ولم يصوت عدد ٩٠٠٠٠ سهم بنسبة ٠,٠٣٠٪ وقد إعترض عدد ١٠ أسهم علي تعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي :

المادة (٤) قبل التعديل

يكون مقر الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي :
مبنى ٢ البوليجون - سوديك ويست - الشيخ زايد - الجيزة .

موقع ممارسة النشاط :-

قطعة رقم ٢,١ المستحثة - محور خدمي أول - المنطقة الصناعية الأولى - ٦ أكتوبر .
وبجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج ، فيما عدا شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً .
مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .

المادة (٤) بعد التعديل

يكون مقر الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي :
مبنى ٢ البوليجون - سوديك ويست - الشيخ زايد - الجيزة .
ويكون موقع مزاولة النشاط : - قطعة رقم ٢,١ المستحثة - محور خدمي أول - المنطقة الصناعية الأولى - ٦ أكتوبر .

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

جامعا الأصوات

أمين السر

أحمد الوكيل

محمود عمر الشايب

عبد الرحيم زيان

محمود الشايب

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في منطقة شبة جزيرة سيناء ،المجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، فيما عدا منطقة شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .

القرار الثاني

الموافقة بأغلبية الحاضرين بعدد ٣٠١٨٨٧٦٩٩ بنسبة ٩٩,٩٧٠٪ ولم يصوت عدد ٩٠٠٠٠ سهم بنسبة ٠,٠٣٠٪ وقد إعترض عدد ١٠ أسهم علي تعديل المادة رقم (٢٥) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي :

المادة (٢٥) قبل التعديل

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محل الرئيس أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

المادة (٢٥) بعد التعديل

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محل الرئيس أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ،كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة .

القرار الثالث

الموافقة بأغلبية الحاضرين بعدد ٣٠١٨٨٧٦٩٩ بنسبة ٩٩,٩٧٠٪ ولم يصوت عدد ٩٠٠٠٠ سهم بنسبة ٠,٠٣٠٪ وقد إعترض عدد ١٠ أسهم علي تعديل المادة رقم (٣٢) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي :

المادة (٣٢) قبل التعديل

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير .

المادة (٣٢) بعد التعديل

يمثل رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء والغير .

القرار الرابع

الموافقة بأغلبية الحاضرين بعدد ٣٠١٨٨٧٦٩٩ بنسبة ٩٩,٩٧٠٪ ولم يصوت عدد ٩٠٠٠٠ سهم بنسبة ٠,٠٣٠٪ وقد إعترض عدد ١٠ أسهم علي تعديل المادة رقم (٤٤) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي :

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

جامعا الأصوات

أمين السر

العمد الوكيل

KPMG
محاسبون قانونيون ومستشارون

عبد الرحمن محمد
Ali Thelab

محمود الشايب

المادة (٤٤) قبل التعديل

- تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر علي الأخص فيما يلي :
- أ - إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .
 - ب- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من المسؤولية.
 - ج- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
 - د- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
 - و- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .
 - ز- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
 - ي- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٥ % من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

المادة (٤٤) بعد التعديل

- تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر علي الأخص فيما يلي :
- أ - إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .
 - ب- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من المسؤولية.
 - ج- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
 - د- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
 - هـ- المصادقة على تقرير حوكمة الشركة.
 - و- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .
 - ز- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
 - ي- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٥ % من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

القرار الخامس

الموافقة بأغلبية الحاضرين بعدد ٣٠١٨٨٧٦٩٩ بنسبة ٩٩,٩٧٠٪ ولم يصوت عدد ٩٠٠٠٠ سهم بنسبة ٠,٠٣٠٪ وقد إعترض عدد ١٠ أسهم علي تعديل المادة رقم (٤٧) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي :

المادة (٤٧) قبل التعديل

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

جامعاً الأصوات

أمين السر

محاسبون قانونيون ومستشارون

محاسبون قانونيون ومستشارون

عبد الرحمن محمد

محمود الشايب

بغلاف ضريبي رقم : 100-497-608
مجل تجاري رقم : 100984

المادة (٤٧) بعد التعديل

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الادارة يجب استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقا لنص المادة ٢٤٠ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

وقد فوضت الجمعية العامة غير العادية كلا من السادة / محمود عمر الشايب و مصطفى رمضان عبد الحليم و مصطفى ابراهيم اليمني ، وحسام محمد محمد - منفردين - في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتنفيذ وإعتماد قرار الجمعية العامة غير العادية وعقد التعديل وتقديم وإستلام كافة الأوراق والمستندات اللازمة لذلك وتمثيلنا أمام الهيئة العامة للإستثمار والغرفة التجارية والتأشير بذلك في السجل التجاري وأمام مأموريات الضرائب المختصة والتوقيع علي عقد التعديل أمام الشهر العقاري والنشر بصحيفة الاستثمار.

وبإنتهاء النظر في جدول الأعمال أعلن رئيس الاجتماع إنهاء الاجتماع شاكرأ السادة الحاضرين ، وتمني لهم وللشركة التوفيق والنجاح ، وداعيا الله إستمرار التقدم والازدهار ، وأنهى الاجتماع في نفس اليوم الساعة الرابعة والنصف مساء وأقبل المحضر على ذلك.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

جامعا الأصوات

أمين السر

أحمد الوكيل

حازم حسن KPMG Al Thold

محمود الشايب

أقر أنا أحمد محمد أحمد الوكيل بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسؤولا مسئولا قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات إنعقاد ، وذلك في مواجهه الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة.

رئيس الاجتماع

أحمد الوكيل

جهينه

بطاقة ضريبية رقم : 100-497-608
سجل تجارى رقم : 100994

جهينه

بطاقة ضريبية رقم : 100-497-608
سجل تجارى رقم : 100994